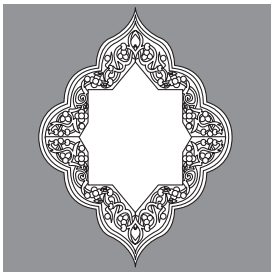

نقل الأعضاء وزراعتها

د/ مصطفى عبد الكريم محمد مراد
أمين الفتوى
والباحث بإدارة الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن شريعة الإسلام مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد؛ فلقد جاءت لتحفظ على الناس أنفسهم وعقولهم ودينهم وأعراضهم وأموالهم، فهذه الأمور الخمسة هي مقاصد الشرع الكليَّة، أو الضروريات المراعاة في كل ملة.

وحفظ النَّفس من أهم هذه المقاصد بل هو أوَّلها؛ فقد نهى الشرع الإنسان عن إلحاق الضرر بنفسه بأي شكل من الأشكال، وأمره باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته، وتمنع عنها الأذى والضرر، فأمره بالبُعد عن المحرَّمات والمفسدات والمهلكات، وأرشده للتداوي عند المرض باتخاذ كل سبل العلاج والشفاء.

ومن الوسائل الطبية المستحدثة التي ثبت جدواها العلاجية والتي تحقق هذا المقصد: «نقلُ الأعضاء وزراعتها».

والمقصود بالعضو هو: أيُّ جزء من الإنسان بما يعم الأنسجة والخلايا والدماء.

وعملية زراعة العضو تبدأ بأخذ العضو المراد زراعته من صاحبه الأصلي (المنقول منه)، ثم استئصال نظيره إن لزم الاستئصال؛ لإحلال العضو الجديد محله، ثم وضع العضو

المنقول في موضعه المهيأ له في جسد الشخص المنقول إليه.

وقد قمنا في هذا البحث بتفصيل الكلام فيما يتعلق بهذه المسألة من الناحية الشرعية، وقمنا بتقسيم هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول، وعنوانه: مباحث نقل الأعضاء، وتحته سبعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: في نقل العضو من مكان في جسد الآدمي الحي إلى مكان آخر في الجسد نفسه.

المبحث الثاني: في نقل الأعضاء الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر مثله.

المبحث الثالث: في نقل الأعضاء غير الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر بيعًا.

المبحث الرابع: في نقل الأعضاء غير الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر هبةً.

المبحث الخامس: في نقل الأعضاء من الآدمي الميت وزراعتها في الحي.

المبحث السادس: في حكم نقل الأعضاء التناسلية وزراعتها.

المبحث السابع: في حكم نقل عضو من حيوان إلى آدمي.

والقسم الثاني، وعنوانه مسائل متعلقة بالبحث، وتحته أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مسألة في حكم نقل الدم.

المبحث الثاني: مسألة في نقل الخلايا الجذعية.

المبحث الثالث: مسألة فيما يتعلق بموت الدماغ (الموت الإكلينيكي).

المبحث الرابع: مسألة في حكم إعادة الأعضاء المقطوعة حدًّا أو قصاصًا.

ثم خاتمة وبها أهم النتائج التي توصلنا إليها في ختام هذا البحث.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على كتب الفقه المعتمدة، كما استفدنا من بعض الكتب والرسائل الجامعية، والأبحاث العلمية، وفتاوى العلماء المُتعلِّقة بهذا الشأن.

واللهَ الكريم نسأل أن يفتح لنا فتوح العارفين به، وأن يوفقنا إلى تحقيق مراده من خلقه، وأن يُبارك في هذا البحث وينفع به، فهو أكرم مسؤول وخير مأمول، وحسبنا الله ونعم الوكيل

القسم الأول
مباحث نقل الأعضاء

المبحث الأول: في نقل العضو من مكان في جسـد الآدمي الحي إلى مكان آخر في الجسـد نفسه.

المبحث الثاني: في نقل الأعضاء الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر مثله.

المبحث الثالث: في نقل الأعضاء غير الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر بيعًا.

المبحث الرابع: في نقل الأعضاء غير الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر هبةً.

المبحث الخامس: في نقل الأعضاء من الآدمي الميت وزراعتها في الحي.

المبحث السادس: في حكم نقل الأعضاء التناسلية وزراعتها.

المبحث السابع: في حكم نقل عضو من حيوان إلى آدمي.

المبحث الأول
في نقل العضو من مكان في جسد الآدمي الحي إلى مكان آخر في الجسد نفسه

من صور نقل الأعضاء نقل عضو من جسد الإنسان إلى ذات الجسد في موضع آخر، ولا تخلو المصلحة الداعية إليه من أن تكون إما ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية[1].

ومن أمثلة المصلحة الداعية التي تصل إلى مرتبة الضروريات: ما يجري في جراحات القلب والأوعية الدموية، حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني[2]؛ لعلاج انسداد أو تمزق في الشرايين أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقفًا على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه[3].

ومن أمثلة المصلحة الداعية التي تصل إلى مرتبة الحاجيات: ما يجري في جراحة الجلد إذا بلغ الحرق درجة الحاجة الطبية، حيث يحتاج الطبيب إلى أخذ قطعة سليمة من جلد المصاب نفسه وزرعها بدلًا من الجزء المصاب.

ومن أمثلة المصلحة الداعية التي هي من قبيل التحسينيات: ما يحدث في عمليات زراعة الشعر التي تعتمد على نقل الشعر من منطقة مشعرة إلى منطقة صلعاء، فتؤخذ شريحة جلدية من مؤخرة فروة الرأس بعدها يتم غلق الجرح تمامًا بحيث لا يكون هناك أثر مكانه، ثم يتم تقطيع هذه الشريحة إلى شعيرات رفيعة يتم وضعها على إبر خاصة، وزرعها في المناطق الصلعاء.

والحالتان الأوليان جائزتان إذا غلب على ظن الطبيب أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها.

والحكم بجواز هاتين الصورتين مبني على القياس؛ لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ

---

(١) فالذي يقع في رتبة الضرورات هو ما تعلق بحفظ أحد المقاصد الشرعية الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. والذي يقع في رتبة الحاجيات هو: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي غالبًا إلى الحرج والمشقة اللاحقة بالمكلف بفوت المطلوب، والتحسيني هو: كل ما قصر عن رتبة الضرورات أو الحاجيات.

(٢) الطُّعم الوريدي هو ما يستخدم لتقوية وتدعيم الأجزاء المتهتكة من الأوردة أو الشرايين، فقد يحتاج الطبيب إلى أخذ أوردة أو شرايين سليمة ليقوي بها الأوردة والشرايين التالفة. ومثل ذلك أيضًا ما يستخدم من الجلد لعلاج الأجزاء المحترقة والمتهتكة منه.

(٣) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ٣٣٥.

النفس ودفع الضرر عنها، فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر الحاجي فيها أولى وأحرى.

ووجه ذلك: أن الأصل جازت فيه الإزالة والبتر للعضو دون استبقاء له طلبًا لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، والفرع يُزال فيه جزء من العضو مع استبقاء العضو والجزء المُزال في موضع آخر، إضافة إلى أن الموضع المنقول قد يتعوض ويتجدد كما في صورة أخذ الجلد السليم لترقيع المحترق، فيكون هنا أولى بالاعتبار والحكم بالجواز من الأصل.

وهذا النوع من الجراحة يعتبر مخرَّجًا على قول الفقهاء بجواز بتر الأعضاء المحتاج لبترها[1]، وذلك كأن تقع الآكلة -والتي يُقصد بها غالبًا (الغرغرينا) في الطب الحديث- في عضو من أعضاء إنسان، فإنه يجوز بتر هذا العضو وقطعه؛ استبقاءً لحياته.

جاء في «المهذب» للإمام الشيرازي في فروع السادة الشافعية: «وان اضطر ولم يجد شيئًا، فهل يجوز له أن يقطع شيئًا من بدنه ويأكله؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجوز؛ لأنه إحياء نفس بعضو فجاز، كما يجوز أن يقطع عضوًا إذا وقعت فيه الآكلة؛ لإحياء نفسه»[2].

أما الحالة الثالثة الخاصة بالجراحة التحسينية فيختلف الحكم فيها باختلاف صورها، فمتى ما كان ثمَّ احتياج لها، ورجحت المصالح الحاصلة بها على المفاسد، وانتفى العبث بإجرائها كان القول بالجواز وجيهًا، والله أعلم.

المبحث الثاني
في نقل الأعضاء الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر مثله

من صور نقل الأعضاء: نقل الأعضاء الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر مثله، والمقصود بالأعضاء الفردية -هنا-: الأعضاء التي لا يوجد لها بديل يقوم بوظيفتها ويؤدي نقلها إلى وفاة صاحبها؛ لأن الجسم لا يستغني عنها، كالقلب أو الكبد كله مثلا.

ولا خلاف في أنه يَحْرُم على الإنسان بذل هذه الأعضاء لغيره أو أخذها من غيره من الناس سواء كان ذلك على وجه البيع أو على وجه الهبة والتبرع، وكذلك يحرم على

(١) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ٣٣٥، ٣٣٦.
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ١/ ٤٥٦.

الطبيب الإعانة على نقلها وزرعها؛ وذلك لما يترتب عليه من موت الشخص المنقول منه، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى أيضًا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢].

فالآية الأولى دلت على حرمة تعاطي الإنسان ما يوجب هلاكه، والآية الثانية دلت على حرمة قتل الإنسان نفسه، والتبرع بأحد الأعضاء الفردية المذكورة مُفْضٍ إلى هلاك النفس وقتلها، فكان محرمًا، وإذا ثبت التحريم في التصرف بالهبة فلأن يحرم في التصرف بالبيع أولى؛ فالبيع والهبة يشتركان في ترتب التمليك عليهما، والبيع يَزيد على الهبة بوجود الثمن في المقابل.

أما الآية الثالثة فيؤخذ منها تحريم مشاركة الطبيب في إجراء عملية النقل أو الزرع؛ لأنه يكون بهذا مُعِينًا على معصية وإثم، والتعاون على الإثم منهي عنه بنص الآية.

ومن القواعد الشرعية المقررة أن الضرر لا يزال بالضرر[1]، فلا يجوز أن نُزيل الضرر عن صاحب العضو التالف، بأن نتلف على إنسان آخر عضوه ونفوته عليه، وليست مهجة الأول بأولى في الحفاظ عليها من مهجة الثاني وحياته، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث
في نقل الأعضاء غير الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر مثله بيعًا

من صور نقل الأعضاء: نقل الأعضاء غير الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر بالبيع، والمقصود بالأعضاء غير الفردية: هي الأعضاء التي يوجد لها بديل يقوم بوظيفتها، ولا يؤدي نقلها إلى الوفاة غالبًا، ويتحقق ذلك في الأعضاء الشفعية كالكلية أو المتجددة كالجلد والدم.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه الصورة؛ فالمختار هنا أنه: لا يجوز التصرف في الإنسان المكرم عند الله، ببيعه، أو بيع أي عضو منه، ولا ينفذ ذلك البيع، بل هو باطل.

ودليل التحريم ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: ٨٦.

وسلم قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»[1].

فهذا الحديث دال على حرمة بيع الحر -ونقل ابن المنذر الإجماع عليه[2]- وكذلك على حرمة بيع أجزائه؛ أما بيع ذات الحر فحرمته ثابتة بمنطوق الحديث، وأما بيع أجزائه فلأن سبب الحرمة في الحديث هو الحرية، والقاعدة أن تعليق الحكم بالمشتق مُؤذِنٌ بعليَّة ما منه أصل الاشتقاق، وكل جزء من أجزاء الآدمي الحر يثبت له أيضًا حكم الحرية الثابت للذات ككل، بدليل العبد الذي يشترك في ملكه اثنان إذا أعتق أحدهما نصيبه، صار ذلك العبد مُبَعَّضًا، يعني أن بعضه رقيق، وبعضه حر، فدل ذلك على أن الحرية تتبعض، وأنها تثبت لكل جزء من الإنسان.

أما كون البيع باطلا؛ فلأن ذات الحر أو أعضاءه ليست محلًّا قابلًا للتعاقد، فمن شروط صحة عقد البيع -بالإجماع- أن يكون محله قابلًا للتعاقد، وذلك بأن يكون: مالًا متقوما مملوكًا يجوز الانتفاع به. والآدمي ليس بمال متقوم فلا يجوز بيعه، ولا بيع شيء من أعضائه، وبيان ذلك: أن المال مخلوق لإقامة مصالحنا به، أما الآدمي فقد خلق مالكًا للمال، وبين كونه مالًا وبين كونه مالكًا للمال منافاة، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ومما يشهد لهذا في فروع الفقه، ما جاء في مذهب الحنفية من قولهم بحرمة بيع لبن الآدمية معللين ذلك بأنه ليس مالًا متقوّمًا[3]، وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك[4]، لكن القياس عليه قياس مع الفارق؛ لأن اللبن يتجدد وبقاؤه في ثدي المرأة قد يؤذيها بخلاف الأعضاء التي هي مقومات الجسد البشري.

فإن منع مانع قولنا بعدم مالية الآدمي بأن الشرع يلزم المعتدي بالدية، وهذا يدل أن لجسم الإنسان قيمة مالية يضمنها متلفه. فجوابه: أن الأصل في الضمان في الفقه الإسلامي هو المثلية الكاملة، وذلك يتمثل في القصاص، أما الدية فليست بمثل؛ لأن المماثلة بين

(١) صحيح البخاري (٢١١٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: ٩٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٢٥.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطّاب ٤/ ٢٦٥، المجموع شرح المهذب للنووي ٩/ ٣٠٤، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣/ ١٥٤.

الشيئين تعرف صورة أو معنى، ولا مماثلة بين المال والآدمي صورة ولا معنى، ووجوب الدية والقسامة لصيانة النفوس المحترمة عن الإهدار[1].

رأي آخر:

وهناك رأي آخر في هذه المسألة؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز بيع الأعضاء[2]، واستدلوا على ذلك بنحو ما سبق من القياس على لبن الآدميات، ومن إلزام المتعدي بالدية، وقد سبقت مناقشة ذلك، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: هل يجوز للباذل أحد أعضائه أن يأخذ مالًا لا على جهة المعاوضة وإنما نظير رفع اليد عن الاختصاص[3] كما أُجيز فعل ذلك في نقل الدم -كما سيأتي-؟

قلنا: الدم شيء متجدد، فالجزء المبذول منه يتبدل مكانه جزء جديد، وهذا لا ينطبق على كل الأعضاء؛ فالأعضاء منها ما تتجدد خلاياه كالكبد فتحل محل الخلايا المبذولة خلايا جديدة، ومنها ما لا تتجدد خلاياه كالكليتين.

أما الأعضاء التي تتجدد خلاياها فإنه يجوز أخذ المال نظير رفع اليد عن الاختصاص؛ وذلك بأخذ جزء منه فقط لا كله، حتى يبقى جزء منه يُجدد الخلايا التي بُذلت. وأما الأعضاء التي لا تتجدد خلاياها فإنه لا يجوز أخذ المال نظير رفع اليد عن الاختصاص إلا إذا كان هناك ما يقوم بوظيفة هذا العضو، وصورة ذلك مثلًا: أن يكون الشخص الباذل لأحد أعضائه لديه كليتان تعملان بكفاءة، فله أن يبذل واحدة نظير المال بطريق رفع اليد عن الاختصاص إذا كانت الأخرى موجودة وتقوم بوظيفتها، أما إذا لم يكن العضو متجددًا ولم يكن هناك ما يقوم بوظيفته فإنه لا يجوز أخذ المال في مقابلته لا على جهة المعاوضة ولا على جهة رفع اليد عن الاختصاص ولا غيرهما؛ لما يترتب على ذلك من موت الشخص المنقول منه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٦٣، ١٠/ ٢١٨.

(٢) منهم -فيما وقفت عليه- الدكتور محمد نعيم ياسين -الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية وعضو مجمع الفقه الدولي- في بحث بعنوان: «بيع الأعضاء الآدمية» ضمن أبحاث الندوة الثالثة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التي عقدت تحت عنوان: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(٣) مسألة رفع اليد عن الاختصاص معروفة مقررة عند الفقهاء، وقد التفت إليها السادة الشافعية في فروعهم، من ذلك ما جاء من قولهم في جواز أخذ السواك المقطوع من الحرم وعدم جواز بيعه، ولكن يجوز أخذ عوض عنه في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص. يُنظر في ذلك: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣/ ٣٥٥، ٣٥٦، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٤/ ١٩٤.

[البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

ومن القواعد الشرعية المقررة أن الضرر لا يزال بالضرر[١]، فلا يجوز أن نزيل الضرر عن صاحب العضو التالف، بأن نتلف على إنسان آخر عضوه.

المبحث الرابع
في نقل الأعضاء غير الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر مثله هبةً

من صور نقل الأعضاء: نقل الأعضاء غير الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر بالهبة، والأعضاء غير الفردية سبق تعريفها في المبحث السابق.

والذي نختاره هنا أنه: يجوز شرعًا نقل وزرع الأعضاء غير الفردية من الآدمي الحي إلى مثله عن طريق الهبة والتبرع مع مراعاة الضوابط الآتية:

١- قيام حالة الضرورة أو الحاجة الشرعية التي يكون فيها الزرع هو الوسيلة المتعينة للعلاج، وتقدير التعين مرده إلى الأطباء.

٢- موافقة المنقول منه مع كونه بالغًا عاقلًا مختارًا.

٣- أن يكون هذا النقل محققًا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه من الوجهة الطبية، ويمنع عنه ضررًا مؤكدًا يحل به إذا استمر حاله دون نقل.

٤- ألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كليًّا أو جزئيًّا، أو يؤثر عليه سلبًا في الحال أو في المآل بطريق مؤكد من الناحية الطبية؛ لأن مصلحة المنقول إليه ليست بأولى شرعًا من مصلحة المنقول منه؛ والضرر لا يزال بالضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ويكفي في ذلك المصلحة الغالبة الراجحة. والضرر القليل المحتمل عادة وعرفًا وشرعًا لا يمنع هذا الجواز في الترخيص إذا تم العلم به مسبقًا وأمكن تحمله أو الوقاية منه ماديًّا ومعنويًّا بالنسبة للمنقول منه، والذي يحدد ذلك هم أهل الخبرة الطبية العدول.

٥- صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطاؤه

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٦.

لذوي الشأن من الطرفين -المنقول منه العضو والمنقول إليه- قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

٦- يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديًا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال.

ويُستدل على ذلك بما يلي:

أما دليل القول بجواز أخذ العضو من الغير على الوجه الذي قررناه فهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ووجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة أنها اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر؛ لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي، وتلف القلب ونحوهما من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان.

فإذا كان الأمر كذلك فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه[(١)].

وأما دليل جواز بذل الإنسان عضوه لمن احتاجه فقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فالآية تشمل إنقاذًا

(١) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ٣٧٢، ٣٧٣، بتصرف.

مـن تهلكة، ويدخـل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكي ينقذه من الهلاك[١]؛ لأنه يصدق عليه حينئذٍ أنه أحيا نفس أخيه.

وكذلك فقد مدح الله تعالى من آثر أخاه على نفسـه بطعام أو شراب أو مال؛ فقال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِـهِمْ وَلَـوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩]، فـإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسـيرة، فمن آثر أخاه بعضوه أو جزئه لكي ينقذه من الهلاك الـمحقق لا شـك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء، ومن ثم يعتبر فعله مشروعًا ممدوحًا[٢].

وقواعـد الشرع الكليـة لا تأبى ذلك؛ فما قررناه من الجواز يتفق مـع قاعدة الضرر يزال، وقاعـدة الـضرورات تبيـح المحظورات، وقاعـدة إذا ضاق الأمر اتسـع[٣]؛ فالشـخص المريـض متضرر بتلف العضو المصاب أو عدمه، كـما أن مقامه يعتبر مقام اضطرار، وفيه ضيـق ومشـقة؛ إذ يصـل به الحـال إلى درجة خـوف الهلاك والمـوت كما في حالة الفشـل الكلوي مثلا[٤].

وقـد أجـاز الشرع التداوي بلبـس الحرير لمن به حكة، وأجاز التداوي باسـتعمال الذهب لمـن احتاج إليـه، فيقاس التداوي بنقل الأعضاء الآدمية عـلى ذلك بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلٍّ[٥].

وذلـك هـو ما يقتضيـه ميزان الترجيح بين المفاسـد؛ حيـث يزال الضرر الأشـد بالضرر الأخـف، ويختـار أهـون الشريـن[٦]، وإذا تعارضـت مفسـدتان رُوعِـيَ أعظمهما ضررًا بارتـكاب أخفهما[٧]. ففي مسـألتنا هذه قد وقع التعارض بين مفسـدة أخذ العضو الحي وحصول بعض الألم له، وبين مفسـدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شـك أن مفسـدة هلاك

(١) من الفتوى التي أصدرتـها لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسـلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦ من ربيع الأول عام ١٣٩٢هـ (٢٠ إبريـل ١٩٧٢م) حـول «نقل الـدم وزرع الأعضاء». مجلة البحوث الإسـلامية -مجلـة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض، العدد ٢٢، ص: ٤٧.

(٢) الأحـكام الشرعية للأعـمال الطبية للدكتور أحمد شرف الدين ص: ١٣٥، أحكام الجراحة الطبية للشـنقيطي، ص: ٣٧٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٣، ٨٤.

(٤) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ٣٧٦، ٣٧٧.

(٥) المرجع السابق، ص: ٣٧٤، بتصرف.

(٦) درر الحكام، لملا خسرو الحنفي، ١/ ٤٠، ٤١.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٧.

الحي المتبرع له المريض أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع الحي، فتقدم حينئذٍ؛ لأنها أعظم ضررًا وأشد خطرًا[1].

رأي آخر:

وقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم نقل الأعضاء غير الفردية بالتبرع والهبة، سيأتي بيانه في المبحث التالي؛ لأن الذين حرموا النقل من الآدمي إلى مثله حرموه في جميع الحالات، لا فرق في ذلك بين النقل من الحي أو الميت؛ في الأعضاء الفردية أو غيرها، بالبيع أو الهبة؛ لذلك أخرنا عرض قولهم وذكر أدلتهم بعد الانتهاء من عرض أقوال المجيزين للنقل من الحي بالهبة، أو من الميت بشروطه بأدلتهم؛ طلبًا للاختصار، وعدم التكرار.

المبحث الخامس
في نقل الأعضاء من الآدمي الميت وزراعتها في الحي

من صور نقل الأعضاء: أن يكون المنقول منه آدميًّا ميتًا، والمنقول إليه حيًّا، فلا يجوز بذل عضو الميت المراد نقله نظير عوض بالبيع؛ لأن البيع فرع الملك، وجسد الميت ليس ملكًا لأحد حتى يجوز بيعه.

أما بذل عضو الميت على وجه الإذن، فهو مشروط بقيام حالة الضرورة أو الحاجة الشرعيتين؛ بحيث يسوغ الانتقال من أصل الحظر والمنع إلى الإجازة استثناء، وذلك دفعًا لأعظم الضررين ودرءًا لأكبر المفسدتين، فكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحي بها؛ تقديمًا للأهم على المهم، والضرورات تبيح المحظورات، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والإذن يتصور صدوره من الميت قبل وفاته بأن يوصي بذلك، أو يصدر من أهله وأوليائه بعد موته، وليس اعتبار وصية المتوفى أو إذن أوليائه إلا مسألة تنظيمية، فمدار جواز الاستفادة بأعضاء الميت هو قيام حالة الضرورة الشرعية المبيحة للمحظور، ولكن حتى لا يترك الأمر بلا ضابط أو رابط ويخضع لتحكمات بعض الأطباء، قلنا بلزوم وجود

(١) مقال: نقل الأعضاء من إنسان لآخر للشيخ جاد الحق- نُشر بمجلة الأزهر، الجزء التاسع، السنة الخامسة والخمسون، عدد رمضان عام ١٤٠٣هـ الموافق يونيه ١٩٨٣م، وشفاء التباريح لليعقوبي ص: ٢١، وبحث: نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر- للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- منشور بمجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٢، ص: ٤١.

الوصية قبل الوفاة أو إذن الأولياء بعد الوفاة من باب السياسة الشرعية بما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

وقد جاء في فروع الفقه القديم ما يؤيد القول بالجواز، منه كلامهم في باب الجنائز عن شق بطن من ماتت حاملًا وجنينها حي يضطرب في بطنها، وما إذا مات الجنين في بطن أمه، وهي ما زالت حية، وعن شق بطن الميت لاستخراج ما كان قد ابتلعه من مال قبل وفاته.

وفي هذا يقول فقهاء الحنفية: «(حامل ماتت وولدها حي) يضطرب، (شق بطنها) من الجانب الأيسر (ويخرج ولدها)، ولو بالعكس -بأن مات الولد في بطن أمه وهى حية- وخيف على الأم قطِّع وأُخرج، ولو بلع مال غيره -أي ليس مملوكًا له- ومات -وليس في تركته ما يضمنه- هل يشق؟ قولان: والأولى نعم؛ لأنه وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه»[1].

وفي فقه المالكية: أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حيًّا، سواء كان المال له أو لغيره، ولا يشق لإخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة.

ففي مختصر خليل وشرحه للشيخ عليش: «(وبُقِر) بضم الموحدة، وكسر القاف أي شق بطن الميت (عن مال) ابتلعه في حياته ومات، وهو في بطنه سواء كان له أو لغيره. و(لا) تبقر بطن ميتة عن (جنين) حي رُجِيَ لإخراجه؛ لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق الخروج»[2].

وفي فقه الشافعية: أنه إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي، شق بطنها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وهذا إذا رُجِيَ حياة الجنين بعد إخراجه، أما إذا لم تُرْجَ حياته، فلا تشق بطنها ولكن لا تدفن حتى يموت.

ففي حاشية البجيرمي على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «وحَرُم نبش القبر قبل البلاء -بكسر الباء مع القصر وبفتحها مع المد- عند أهل الخبرة بتلك الأرض بعد دفنه لنقل وغيره إلا لضرورة كدفن بلا طهر، وكما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، فيشق جوفها ويخرج؛ إذ شقه لازم قبل دفنها

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، بتصرف.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٥٣٠: ٥٣٢، بتصرف.

أيضًا، فإن لم تُرْجَ حياته فلا، لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن، وما قيل من أنه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر»[1].

وعن ابتلاع الميت المال قالوا: إن بلع الميت جوهرة لغيره، وطالب بها صاحبها، شق جوفه وردت الجوهرة، إلا إذا ضمنها أحد الورثة، وإن كانت الجوهرة له فلا يشق؛ لأنه استهلكها في حياته، فلم يتعلق بها حق الورثة.

ففي حاشية الجمل على شرح المنهج أيضًا: «ولو بلع مالًا لنفسه ومات لم ينبش؛ لاستهلاكه له حال حياته، أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه، ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب رادًّا به على ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوا لم يشق، ويؤيده ما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركة، أي أنه إذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة، والمعتمد ما في العدة، فمتى ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم حَرُمَ نبشه وشق جوفه؛ لقيام بدله مقامه، وصونًا للميت من انتهاك حرمته، ويجاب عما في المجموع بأنه لا تأييد؛ لأن الضمان أثبت من التركة بدليل أنها معرضة للتلف بخلاف ما في الذمة الحاصل بالضمان»[2].

ويقول فقه الحنابلة: إن الميت إذا كان قد بلع مالًا حال حياته، فإن كان مملوكًا له لم يشق؛ لأنه استهلكه في حياته إذا كان يسيرًا، وإن كثرت قيمته شق بطنه واستخرج المال حفظًا له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلق بهم حقهم بمرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكه فهو كحكم ماله؛ لأن صاحبه أذن في إتلافه، وإن بلعه غصبًا ففيه وجهان: أحدهما: لا يشق بطنه ويغرم من تركته، والثاني: يشق إن كان كثيرًا؛ لأنه فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم.

ففي الإقناع وشرحه للبهوتي: «(وإن وقع في القبر ما له قيمة عُرفًا، أو رماه ربه فيه نبش) القبر (وأخذ) ذلك منه لما روي: «أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: خاتمي فدخل وأخذه وكان يقول: أنا أقربكم عهدًا برسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش. ا.هـ؛

(١) التجريد لنفع العبيد ١/ ٤٩٨، ٤٩٩، بتصرف.

(٢) فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ٢١٢، بتصرف.

ولتعلق حق ربه بعينه، مع عدم الضرر في أخذه. (أو بلع مال غيره بغير إذنه وتبقى ماليته، كخاتم، طلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته) صونًا لحرمته مع عدم الضرر (فإن تعذر الغرم) أي: المال الذي بلعه الميت (لعدم تركة ونحوه نبش) القبر (وشق جوفه، وأخذ المال) فدفع لربه (إن لم يبذل له قيمته) أي: إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن أو المال لربه وإلا فلا ينبش لما سبق (وإن بلعه) أي: مال الغير (بإذن ربه أخذ إذا بلي) الميت؛ لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له. (ولا يعرض له) أي: للميت (قبله) أي: قبل أن يبلى لما تقدم (ولا يضمنه) أي: المال الذي بلعه بإذن ربه فلا طلب لربه على تركته لأنه الذي سلطه عليه. (وإن بلع مال نفسه، لم ينبش قبل أن يبلى)؛ لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته أشبه ما لو أتلفه (إلا أن يكون عليه دين) فينبش ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين» [1].

فخلاصة ما تقدم: أن المذهبين الحنفي والشافعي يجيزان شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حي أو لاستخراج مال، وأن المذهبين المالكي والحنبلي يجيزان الشق في المال دون الجنين.

فإذا كان فقهاء المذاهب الأربعة المُتَّبعة قد نصوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت، فإن القول بجواز نقل أعضاء الميت أولى؛ لِما فيه من إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال.

ومما اسْتُشهد به أيضًا من أقوال الفقهاء: أن مذهب بعض أهل العلم -رحمهم الله- من الفقهاء قالوا بجواز أكل لحم إنسان ميت اضطرارًا؛ إبقاءً لمهجة إنسان حيٍّ.

قال الإمام النووي في المجموع: "ويجوز له -أي للمضطر- قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف، وأما الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ففيهم وجهان: أصحهما وبه قطع إمام الحرمين والمصنف والجمهور: يجوز، قال الإمام: لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضًا إلى السلطان لئلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر، وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصًا وأكله سواء حضره السلطان أم لا، لما ذكرناه في المسألة قبلها، صرح به البغوي وآخرون، أما إذا لم يجد المضطر إلا آدميًّا ميتًا معصومًا، ففيه طريقان: أصحهما وأشهرهما: يجوز، وبه قطع

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢/ ١٤٥، ١٤٦ بتصرف.

المصنف والجمهور، والثاني فيه وجهان حكاهما البغوي الصحيح الجواز؛ لأن حرمة الحي آكد والثاني لا؛ لوجوب صيانته، وليس بشيء"[1].

ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الاضطرار كما في مرض الفشل الكلوي، ومرض القلب الذي يهدد صاحبه بالموت، وقد نصَّ هؤلاء الفقهاء على جواز أكل المضطر للحم الميت غير المعصوم والمعصوم مع أن الأكل يوجب استنفاذ الأعضاء، فلأن يجوز النقل والتبرع الموجب لبقائها ودوامها أولى وأحرى، وحرمة الحي أولى من حرمة الميت في الأصل فكذلك في مسألتنا هذه[2].

يقول فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -شيخ الأزهر، ومفتي الديار المصرية الأسبق- في فتواه المتعلقة بهذا الشأن: "وتخريجًا على ذلك وبناءً عليه: يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه، رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التي ماتت حاملًا والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه، وإعمالًا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، التي سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فإن من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من الإنسان الميت عند الضرورة صونًا لحياة الحي من الموت جوعًا، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالًا لقاعدتي اختيار أهون الشَّرين وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمي الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلًا لإنسان آخر حي صونًا لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه"[3].

والخلاصة: أن الترخيص في نقل العضو البشري من الآدمي الميت إلى الآدمي الحي لا بد فيه من مراعاة الضوابط الآتية:

١ - أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتًا شرعيًّا؛ وذلك بالمفارقة التامة للحياة،

(١) المجموع شرح المهذب، ٩/ ٤٦، ٤٧.

(٢) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ٣٧٩- ٣٨١.

(٣) الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية المجلد العاشر، ص: ٣٧٠٢ وما بعدها بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٩٧٩م.

بأن تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفًا تامًّا تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى بشهادة أهل الخبرة العدول الذين يخوَّل إليهم التعرف على حدوث الموت، بحيث يسمح بدفنه، وتكون هذه الشهادة مكتوبة وموقعة منهم.

٢- قيام حالة الضرورة أو الحاجة الشرعيتين، بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر، ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية ويحقق له المصلحة الضرورية التي لا بديل عنها إلا نقل عضو من إنسان آخر.

٣- أن يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه مادي أو معنوي وعالمًا بأنه يوصي بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته، أو أذن أولياؤه في ذلك.

٤- ألا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحي مؤديًا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال كالأعضاء التناسلية وغيرها؛ وذلك كما هو الحال في نقل العضو من حي إلى حي تمامًا.

٥- أن يكون النقل بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة ومرخص له بذلك مباشرة بدون أي مقابل مادي بين أطراف النقل، ويستوي في ذلك الغني والفقير، وبحيث توضع الضوابط التي تساوي بينهم في أداء الخدمة الطبية ولا يتقدم أحدهما على الآخر إلا بمقتضى الضرورة الطبية فقط التي يترتب عليها الإنقاذ من الضرر المحقق أو الموت والهلاك الحال.

رأي آخر:

وقد ذهب جماعة من العلماء المعاصرين[1] إلى القول بمنع نقل الأعضاء مطلقًا سواء كان

(١) هو قول الشيخ الشعراوي. كتب عن حكم هذه المسألة وموقفه منها مقالاً بعنوان: «الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟» نشر في جريدة اللواء الإسلامي العدد (٢٢٦) الخميس ٢٧ من جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٧م، ومجلة العالم الأسبوعية السنة التاسعة، العدد (٤٦٩) السبت ١٤ من شعبان ١٤١٣هـ الموافق ٦ شباط (فبراير) ١٩٩٣م، ص: ٣٣، والشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، ورأيه في هذه المسألة في رسالته المسماة: «تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام»، والشيخ السنبهلي، وقوله في مؤلفه: «قضايا فقهية معاصرة»، والشيخ السقاف، ألف رسالة في هذه المسألة بعنوان: «الامتناع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء»، والدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري -الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر- وقوله في كتابه: «نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي»، والدكتور حسن علي الشاذلي -أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر- ورأيه في بحثه: «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا» وهو من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

النقـل من الحـي أو الميت، عن طريق البيع أو الهبة، واسـتدلوا عـلى رأيهم بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة والعقل والقواعد الفقهية، وعضدوه بأقوال الفقهاء المتقدمين، كما اسْـتُدِلَّ لهم أيضًا بمجموعة من الأدلة جمعها بعض العلماء المعاصرين في بحثه المتعلِّق بهذا الشأن[1] في مقام ذكر الأقوال ومناقشتها.

الدليل الأول:

قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقـرة: ١٩٥]، مع قوله تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُـوٓاْ أَنفُسَـكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النسـاء: ٢٩]، قال المانعون: فإن الله تعـالى قـد نـهانا في هاتين الآيتين أن نلقي بأنفسـنا في مواطن التهلكة، ونـهى أن يقتل الإنسـان نفسـه أو أن يقتـل غيره. وإقدام الشـخص عـلى التبرع بجزء من جسـده هو في الواقع سـعي لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره، وذلك ليس مطلوبًا منه، ولفظ التهلكة في الآية لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما ذكره علـماء الأصـول، والنهي في الآية الثانية عـام، فهو يتناول جميع الأسـباب التي تؤدي إلى المنهي عنه، وهو قتل النفس، ومن هذه الأسـباب المنهي عنها: أن يتفق شـخص مع غيره بحيث يتبرع أحدهما بجزء من جسده للآخر.

ويُناقش ذلك من وجوه:

الوجـه الأول: لا نسـلم الاحتجاج بـهما؛ لأننا نشـترط في جواز النقـل أن لا تكون حياة المتـبرع مهـددة بالهلاك، وإطلاق القول بأن التبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يقبل إلا بشـهادة أهل الخبرة من الأطباء، وهم لا يقولون بـهذا على الإطلاق، فخرجنا بذلك عن موضع النزاع.

الوجه الثاني: سلمنا صحة الاستدلال بـهما، لكن نقول إنـهما أخص من الدعوى؛ لأنـهما مختصتان بحال الحياة، وأما بعد الموت فلا تشملانه.

الوجه الثالث: قلب الاستدلال بـهما، ووجه ذلك: أن الشخص إذا امتنع من قبول تبرع الغير بالعضو الذي تتوقف عليه نجاته -بإذن الله تعالى- على نقله إليه يعتبر ملقيًا بنفسـه

(١) هـو الدكتـور/ محمـد بن محمد المختار الشـنقيطي في كتابـه المهم: «أحكام الجراحـة الطبية والآثـار المترتبة عليها»، فلتُراجع الصفحات التالية على الترتيب: ٣٥٨- ٣٦٥، ٣٨١، ٣٨٢.

إلى الهلاك، فيحرم عليه الامتناع من هذا الوجه، ومن ثم تكون موافقته مشروعة وواجبة عليه[1].

الدليل الثاني:

استدلوا أيضًا بأن الشيطان قد قال كما حكاه عنه القرآن الكريم: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ [النساء: ١١٩]، فتشمل هذه الآية نقل الأعضاء؛ لأنه داخل في عموم تغيير خلق الله، كنقل عين أو كلوة أو قلب من شخص لآخر، وتشمل أيضًا خصاء العبيد الذي كان يفعله الخلفاء بعبيدهم ليدخلوا على نسائهم. كل هذا تغيير لخلق الله تشمله الآية الكريمة.

ونزولها في فقء عين الأنعام، وشق آذانها، لا يجعلها خاصة بذلك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه قاعدة أصولية معلومة.

ونوقش هذا الدليل بمنع الأخذ بظاهر الآية؛ لأنَّ كثيرًا من الأشياء المتيقَّنة الجواز هي عبارة عن تغيير في خلق الله، مثل الختان وقص الأظفار والشعر، وتغيير مجرى المياه وإزالة الجبال وشق الطرق وما إلى ذلك من أمور كثيرة نقطع بجوازها وهي في الحقيقة تغيير لخلق الله تعالى[2].

إذن فَنَقْل الأعضاء خارج عن هذه الآية؛ لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله، والآية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية.

الدليل الثالث:

استدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله للآدمي، وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد مماته، وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت.

ويُناقش ذلك بأن الأطباء يحافظون على حياة الشخص المتبرع -إذا كان حيًّا- محافظة شديدة، وليس في عملية النقل هذه أدنى مخالفة لذلك التكريم المذكور في الآية.

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص: ٣٨١، ٣٨٢.

(٢) بحوث في الفقه المعاصر للشيخ حسن الجواهري ٢/ ٣٤١.

بل إن في نقل العضو تكريمًا حسًّا ومعنًى، أما كونه تكريمًا حسيًّا؛ لأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى -بالنسبة للشخص الميت أو الحي باعتبار ما سيصير إليه- يبقى في جسد آدمي يستعين به على طاعة الله ومرضاته. وأما كونه تكريمًا معنويًّا؛ لما فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه فَرَّج به كُربة عن أخيه المسلم. هذا ما إذا كان النقل من مسلم، أما بالنسبة للنقل من الكافر فإنه ليس من الجنس الذي قصد الشرع تكريمه، بل إن إهانته مقصودة شرعًا، والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعو إليه حاجة، أما لو وجدت الحاجة فإنه لا حرج فيه كما هو الحال هنا، مع عدم التسليم بأن في عملية النقل تمثيلا؛ إذ إن التمثيل إنما يكون بتعدٍّ بعد قهر، وهذا غير حاصل في نقل الأعضاء.

الدليل الرابع:

ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو الدوسي، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مُغطيًا يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مُغطيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم وليديه فاغفر»[1]، فهذا الحديث قد أفاد أنه من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره، فإنه يُبعث يوم القيامة ناقصًا منه ذلك العضو عقوبة له؛ لأن قوله: «لن نصلح منك ما أفسدت» لا يتعلق بقتل النفس وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعها[2]، وكذلك من تبرع بعين بعث أعور، ومن تبرع بقلب أو كلوة فلا يرد له ذلك العضو[3].

ويُناقش الاستدلال بهذا الحديث بمنع دلالته على ما ذكر؛ لأنه ليس فيه إثبات أن من

(١) صحيح مسلم (١١٦)، والمشاقص: جمع مِشْقَص بكسر الميم، وهو سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيضٌ. المصباح المنير مادة: (ش ق ص)، والبراجم رؤوس السُّلامَيَاتِ من ظهر الكَفِّ إذا قَبَضَ الشَّخْصُ كَفَّهُ نَشَزَتْ وَارْتَفَعَتْ. المرجع السابق مادة: (ب ر ج م)، وَشَخَبَ شَخْبًا دَرَّ وَسَالَ. المرجع السابق مادة: (ش خ ب)، ومعنى (فاجتووا المدينة) أي كرهوا المقام بها؛ لعدم موافقتها لهم.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص: ٣٦٠، ٣٦١.

(٣) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ص: ٢٠.

فوَّت على نفسه عضوًا من الأعضاء يبعث ناقصًا بل فيه حكاية منام قُصَّ على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لصاحبه الذي قد رؤي له، والله أعلم.

الدليل الخامس:

واستدلوا أيضًا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: ((جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيِّسًا أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة))[1]، ووجه الدلالة: أن الحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جزء من ذلك الغير فيعتبر أصلًا في المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمي ولو كان ذلك الانتفاع غير ضار بالمأخوذ منه.

يقول السيد عبد الله بن الصديق الغماري: "شكت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرض بنتها، وطلبت منه أن يأذن لها في ذلك، فدل على شيئين:

١- أن العلاج بنقل عضو، لا يجوز بل وفاعله يلعن.

٢- أن من أصيب بداء فَقَدَ بسببه شعرًا أو عضوًا لا يجوز له أن يكمله من شخص آخر. وعلة ذلك: أنه تغيير لخلق الله وتدليس، وفيه مُثْلَة وهي محرمة، وتصرف الإنسان فيما لا يملك، ومُنافٍ لكرامة الآدمي"[2].

ويُناقش ذلك بصفة عامة من وجهين:

الوجه الأول: أن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية بخلاف الأعضاء التي تعتبر من المصالح الضرورية والحاجية، فيحرم الأول ويجوز الثاني لمكان الحاجة الداعية إليه.

الوجه الثاني: أن وصل الشعر المذكور في الحديث مُفْضٍ إلى مفسدة الإضرار بالغير، وهو غش المرأة لزوجها كما هو واضح من سياق الحديث بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفاسد ودفعها.

أما قول الشيخ الغماري: إن العلاج بنقل الأعضاء تترتب عليه لعنة فاعله، فلا يسلم؛ وذلك لأمرين:

أولهما: أن المتقرر في الأصول أن القياس يجري في الأحكام، كقياس النبيذ على الخمر في

---

(١) صحيح مسلم (٢١٢٢)، وعُرَيِّسًا بضم العين وفتح الراء وكسر الياء المشددة: تصغير عروس، والحَصِبَةُ وِزَانُ كَلِمَةٍ وَإِسْكَانُ الصَّادِ -لُغَةٌ- بَثْرٌ يَخْرُجُ بِالْجَسَدِ وَيُقَالُ هِيَ الْجُدَرِيُّ . المصباح المنير مادة: (ح ص ب)، وتمرق شعرها: سقط .

(٢) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ص: ١٥، ١٦.

الحرمة، أما اللعن والغضب ونحوهما فلا قياس فيه؛ لأن الشارع وحده هو الذي يعلم المستحق لذلك، فالشارع لعن النامصة ولم يلعن الزانية، مع أن الزنا أقبح من النمص، فقياس نقل العضو على النمص والوصل والوشم مردود.

الثاني: أنه تقرر في الأصول أن تعليق الحكم على مُشْتَقٍّ يؤذن بعلية أصل الاشتقاق، والشارع حين لعن النامصة والواشمة ووصفهما بتغيير خلق الله، دلَّ على أن علة ذلك هي النمص والوشم، فلا يصح أن يقال: إن نقل العضو كالنمص والوشم، وفاعله ملعون.

الدليل السادس:

ما روي من أحاديث النهي عن المُثْلَة، ومنها حديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ... الحديث»[1]، ووجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على حرمة التمثيل، وأن التمثيل لا يختص تحريمه بالحيوان، وبتغيير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي أو الحيوان أو جرحه حيًّا أو ميتًا لغير مرض.

ونوقش ذلك بأن المثلة تتحقق عند التعدي، وما نحن فيه انتفى فيه التعدِّي؛ فقد تقدم إنسان بطوع اختياره وإرادته وطلب من الطبيب نقل عضو من أعضائه إلى أخيه أو صديقه، فلا يُسَلَّم بأن نقل العضو هنا فيه مثلة[2].

وعلى فرض التسليم بأن نقل العضو فيه مثلة، فجوابه: إن مفسدة التمثيل معارضة لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو، فوجب اعتبار المفسدة العليا وهي مفسدة هلاك المريض، ومن ثم لم يلتفت إلى ما هو دونها للقاعدة الشرعية: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

ثم إنه إذا سقط اعتبار مفسدة التمثيل في التشريح لمكان المصلحة الراجحة فلأن يسقط اعتبارها في نقل الأعضاء أولى وأحرى.

---

(١) صحيح مسلم (١٧٣١).

(٢) بحوث في الفقه المعاصر للجواهري ٢/ ٣٤٧.

الدليل السابع:

واستدلوا أيضًا بما ورد من احترام الإسلام للميت، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كسر عظم الميت ككسره حيًّا))، ورواه الدارقطني بزيادة ((في الإثم))[1]، ووجه الدلالة: أفاد الحديث أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه، وكذا الميت لأي سبب إلا الحي لسبب إذن الشارع فيه.

وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر))[2]، يقول السيد عبد الله الغماري: "هذا غاية ما يكون في احترام الميت، ومنع أي عمل يؤذيه أو يهين كرامته، فكيف يتجرأ بعض المفتين على تجويز انتزاع جزء منه بدون دليل؟!"[3].

ويُناقش ذلك بأن الظاهر أن معناه: أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحي، فلا يُعْتَدَى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة.

وهذا المعنى ظاهر ما ذكره المحدثون في بيان سبب الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة في ذلك.

وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد[4].

ويُناقش أيضًا من وجهين آخرين كما يلي:

الوجه الأول على القول بالجواز مطلقًا: إن التشبيه في كسر العظم للميت بعظم الحي في أصل الحرمة، لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص، ففي الاعتداء على الميت الإثم والتعزير ولا قصاص ولا دية، واختلافهما في وجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت.

الوجه الثاني على القول بجواز النقل من الكافر فقط: هذا الحديث مقيد بالمؤمن كما ورد

(١) سنن أبي داود (٣٢٠٧)، وسنن ابن ماجه (١٦١٦)، مسند أحمد (٦/ ١٠٥)، وسنن الدارقطني (٣/ ١٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٩٧١).

(٣) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ص: ١٨.

(٤) الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية المجلد العاشر ص: ٣٧٠٢ وما بعدها. من فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٩٧٩م، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٣/ ٦٤ نقلًا عنها.

ذلك صريحًا في الرواية الأخرى، ثم إن الكافر غير معصوم الدم حيًّا ولا ميتًا، "إلا الذمي والمستأمن"، فيجوز التصرف بأعضائه ولو كان متأذيًا بذلك.

الدليل الثامن:

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، ووجه الدلالة: إن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار من الناحية الشرعية والجسدية بالشخص المقطوع منه، أما من الناحية الشرعية فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[2]، وأما من الناحية الجسدية فلا شك أنه فيه تنقيص للخلقة السوية الأصلية. وفي ذلك إضرار وأي إضرار، فيكون داخلًا في عموم النهي، ويحرم فعله.

ويُناقش ذلك بأن الحرمة ترتفع في هذه الحالة؛ وذلك لأن دليل الحرمة وهو الإضرار بأنْ يَنْقُص الإنسان عضوًا من أعضائه هو في صورة ما إذا كان التنقيص لا يلازمه أمر آخر مهم يُعدُّ معه التنقيص غير محرم، كالذي نحن فيه، وهذا يتضح من ملاحظة صورة ما إذا كان إنجاء الغريق متوقفًا على إضرار الغير بإتلاف زرعه، ففي هذه الحالة لا يكون الإتلاف محرمًا حيث يُقدَّم إنقاذ الغريق على حرمة إتلاف زرع الغير، فما نحن فيه كذلك، فإذا كان هناك شخص يعاني من توقف كليتيه، وأراد آخر أن يتبرعَ له بإحدى كليتيه لينقذه من الموت، ففي هذه الحالة ترتفع الحرمة[3]، وإن كنا لا نسلم بأن عملية النقل إتلاف محض للشخص المنقول منه؛ وذلك لأن الأطباء لا يقومون بمهمة النقل من شخص يؤدي نقل عضوه إلى هلاكه، ونحن لا نجيز النقل في هذه الحالات، وعلى هذا فإن الحديث يعتبر خارجًا عن محل النزاع.

الدليل التاسع:

واستدلوا أيضًا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ...»[4]، ووجه الدلالة: أن النبي

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٤١)، ومسند أحمد (١/ ٣١٣).

(٢) صحيح البخاري (١٦٥٤).

(٣) بحوث في الفقه المعاصر للشيخ حسن الجواهري ٢/ ٣٣٨، ٣٣٩، بتصرف.

(٤) صحيح مسلم (٩٩٧).

صلى الله عليه وسلم قد وضع أساس الترتيب في القسمة، فأرشد إلى أن يبدأ بنفسه، ثم زوجته وأولاده، ثم ذي القرابة، فلا يجب أن يُؤْثر أحدًا على نفسه.

فإذا كان هذا في النفقات فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة إلى ذلك، ونحن مأمورون باتباع المنصوص عليه شرعًا.

ويُناقش ذلك بأن الله تعالى قد امتدح من آثر أخاه على نفسه بطعام أو شراب أو مال، فإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسيرة، فكيف بمن آثر أخاه بعضوه أو جزئه لكي ينقذه من الهلاك المحقق؟ لا شك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء، ومن ثم فإن فعله هذا وإن لم يكن واجبًا كما يقول المانعون إلا أنه يعتبر جائزًا ومشروعًا، بل هو من باب الإيثار المرغب فيه.

وأما استدلالهم بالحديث بأن الشخص مأمور بأن لا يتلف نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة، فيُناقش بأننا لا نسلم بأن الشخص المتبرع سيعرض نفسه للإتلاف في حال تبرعه كما مر.

بل إنه يمكن أن يجاب عنه بقلب الاستدلال به، وذلك بأن يقال: إن الإنسان إذا أراد التبرع بالعضو يبدأ بنفسه، فإن كان في تبرعه إضرار به لم يتبرع، وأما إن لم يكن فيه ضرر فإنه لا يشمله الحديث مطلقًا.

الدليل العاشر:

واستدلوا بأن أعضاء الإنسان ليست ملكًا له، بل هي ملك لله، خلقها الله تعالى له؛ لينتفع بها، فلا يملك التصرف فيها بهبة أو بيع أو تبرع، ويشترط لصحة التصرف في الشيء أن يكون الإنسان مالكًا له أو مفوضًا في ذلك من قبل مالكه الحقيقي.

لذلك حرم الله تعالى الانتحار، وتوعد المنتحر بالخلود في النار؛ لأنه عمد إلى شيء مملوك لله وغير مملوك له فتصرف فيه بما حرمه الله، فكان متعديًا ظالمًا.

يُناقش ذلك بأنه كلام غير محرر، وليس عليه دليل مسلَّم، فإن الذي لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه، فلا يجوز الانتحار ولا إلقاء النفس في التهلكة إلا للضرورة القصوى وهي الجهاد والدفاع عن النفس، فقد أمر به الإسلام، أما الإنسان من حيث أجزائه المادية فهو مالكها، له أن يتصرف فيها بما لا يضره ضررًا لا يحتمل.

إذن فالإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة، والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه، لما اشتمل

عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم، والإحسان إليه.

مع ملاحظة أن حالة الضرورة تبيح المحظور كما قررناه سابقًا، بما يشمل الانتفاع بجسد الميت أيضًا[1].

الدليل الحادي عشر:

قالوا: إن درء المفاسد مقصود شرعًا، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحه؛ إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة، مما قد يؤدي إلى الهلاك، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات وترك بعض المأمورات باختياره.

ويُناقش ذلك بأن النقل يشترط لجوازه أن لا يؤدي إلى هلاك الشخص المنقول منه، وأن لا يترتب عليه ضرر بليغ به، وهذا يقبل بشهادة الطبيب الثقة، فإذا جزم طبيب ذو خبرة بأن نقل عضو من إنسان إلى آخر لمقصود العلاج، وأن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلًا؛ إذ الضرر لا يُزال بالضرر، ويفيد المنقول إليه، جاز هذا شرعًا[2]، وبذلك يكون الدليل خارجًا عن موضع النزاع.

الدليل الثاني عشر:

قالوا: إن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتوقي كرائم الناس[3]، فمن باب أولى وأحرى أن تُتَّقَى أعضاؤهم.

ويُناقش ذلك بأن كرائم الأموال تُقْبل بإذن مالكيها، فكذلك نقل الأعضاء.

الدليل الثالث عشر:

قالوا: لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية كما لا يجوز استقطاع الأبضاع بجامع كون كل

---

(١) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص: ٣٦٢، ٣٦٣، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام للشيخ الغماري ص: ٤، ٥، ١٢، ١٣، الإنسان لا يملك جسده .. فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟ مقال للشيخ الشعراوي نُشر في جريدة اللواء الإسلامي الأسبوعية العدد (٢٢٦) الخميس ٢٧ من جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٧م، ومجلة العالم الأسبوعية السنة التاسعة العدد (٤٦٩) السبت ١٤ من شعبان ١٤١٣هـ الموافق ٦ شباط (فبراير) ١٩٩٣م ص: ٣٣ . من فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الخاصة بهذا الشأن- فضيلة الشيخ عطية صقر سنة ١٩٩٧م.

(٢) الفتاوي الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية المجلد العاشر ص: ٣٧٠٢ وما بعدها بتصرف، من فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٩٧٩م.

(٣) الحديث بالأمر بتوقي كرائم الناس في الصحيحين: البخاري في عدة مواضع منها (١٣٨٩)، ومسلم (١٩) . والكرائم جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس: كريم؛ لكثرة منفعته. (فتح الباري ٣/ ٣٢٢)

منهما من أعضاء الجسد[1].

ويُناقش ذلك بأن استقطاع الأبضاع مبني على حرمة المشاركة فيها؛ لكونها مفضية إلى مفسدة الزنا، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء، ومن ثم فإن القياس يعتبر قياسًا مع الفارق.

الدليل الرابع عشر:

قالوا: إن القول بجواز نقل الأعضاء يتصادم مع قواعد الشرع التي تنص على أن الضرر لا يزال بالضرر، وأن الضرر لا يزال بمثله، وفي مسألتنا يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع.

ويُناقش ذلك بأن هذه القاعدة لا ترد على القول بالجواز؛ لأن من شرطه أن لا يؤدي إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو، أو الإضرار.

الدليل الخامس عشر:

واستدلوا أيضًا بأن القاعدة: أن ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا[2]؛ فالمجوزون لنقل الأعضاء يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها، وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته، إذًا فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات.

ويُناقش ذلك بأن هذه القاعدة أكثرية، وقد استثنى فقهاء الشافعية منها بعض المسائل: كالجارية المرهونة إذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر، فإنه يجوز بيعها للضرورة، ولا تجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره[3]، ففي هذه الصورة جاز البيع لداعي الضرورة ولم تجز الهبة؛ وذلك لأن البيع هو الذي يزيل الإعسار هنا، بخلاف الهبة، مع أن في كل منهما تمليكًا، إلا أن في البيع تمليكًا وزيادة، وهي العوض الذي يزيل الإعسار.

وفي مسألة نقل الأعضاء التي معنا فإن هناك ضرورة أو حاجة داعية تُنَزَّل منزلة الضرورة، والذي يحقق دفع هذه الضرورة أو الحاجة هو الهبة دون البيع، فتعينت.

إذن فلكل قاعدة مستثنيات، وعلى هذا فإنه تُستثنى مهمة النقل من هذه القاعدة لمكان

(١) يشهد لحكم الأصل قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٦١.

(٢) القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٤٦٩، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ١٣٨.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني مع حاشية البجيرمي ٣/ ٢٦١، بتصرف.

الحاجة والضرورة الداعية إليها، وهي ضرورة إنقاذ النفس ودفع مشقة الأسقام عنها.

أقوال الفقهاء التي استشهدوا بها:

استشـهد القائلون بالمنع لما يؤيد مذهبهـم بمجموعة من أقوال الفقهاء[1] حاصلها حرمة الانتفاع بأجزاء المعصوم لكرامته، وليس له أن يقطع حال الاضطرار من أعضائه للغير، كـما لا يصـح أن يقطع من نفسـه فيأكل، وليس للغير أن يفعل بـه ذلك؛ لأن هذا ليس مما يباح بالإباحة ولا يعتبر رضاه ولا ينفذ إسقاطه.

والميت لا يجوز به ذلك؛ لأنه يتأذى مما يتأذى منه الحي، فما فيه تشويه واعتداءٌ على كرامته لا يجوز، ولأنه مأمورٌ بمواراته.

قـال ابـن عابدين من فقهاء الحنفية: "وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها لا يحل؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته"[2].

وفي شرح مختصر خليل للموّاق من كتب المالكية: "(وللضرورة ما يسـد غير آدمي) قال الباجي: لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم الميت وإن خاف الموت"[3].

وفي المنهاج وشرحه للخطيب الشربيني من كتب الشافعية: "(ويحرم) جزمًا على شخص (قطعـه) أي بعض نفسـه (لغيره) من المضطرين؛ لأن قطعه لغـيره ليس فيه قطع البعض لاسـتبقاء الـكل. تنبيه هذا إذا لم يكن ذلك الغير نبيًّـا، وإلا لم يحرم بل يجب (و) يحرم على مضطر أيضًا أن يقطع لنفسه قطعة (من) حيوان (معصوم، والله أعلـم) لما مر"[4].

وفي الإقناع وشرحه للبهوتي من كتب الحنابلة: "(ويحرم من الحيوانات الآدمي) لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] ولمفهوم حديث: ((أحل لنا ميتتان ودمان))[5]" اهـ[6].

وفيه أيضًا: "(وإن لم يجد) المضطر (شيئًا) مباحًا ولا محرمًا (لم يبح له أكل بعض أعضائه)؛ لأنـه يتلفـه لتحصيل ما هو موهوم "وفيـه كذلك:" (فإن لم يجد) المضطر (إلا آدميًّا مَحْقُون

(١) ذكرهـا الدكتـور السـكري في كتابه: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ص: ١٢٤- ١٣١، والشـيخ السـنبهلي في كتابه: قضايا فقهية معاصرة ص: ٦٢، ٦٣ بواسطة: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص: ٣٦٦- ٣٧٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٨ .

(٣) التاج والإكليل ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٤) مغني المحتاج ٦/ ١٦٤.

(٥) الحديث في سنن ابن ماجه (٣٣١٤).

(٦) كشاف القناع ٦/ ١٨٩.

الدم لم يبح قتله ولا إتلاف عضو منه مسلمًا كان) المُحْقُون (أو كافرًا) ذميًّا أو مستأمنًا؛ لأن المعصوم الحي مثل المضطر، فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله"اهـ[1].

وعند تأمل أقوال الفقهاء السابقة نجد أنها تضمنت ما يلي:

١- تعليل تحريم الانتفاع بأجزاء الآدمي بكونه موجبًا لانتهاك حرمته.

ويُناقش ذلك بما تقدم عند مناقشة استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٢- عدم جواز قطع شيء من الجسد للمضطر ليأكله، كما لا يجوز أن يقطع من نفسه فيأكل. ويُناقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا لا يشمل ما بعد الموت -بالنسبة للقطع من الغير- لعدم وجود المفسدة المترتبة على القطع حال الحياة.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال مُعَارَض بما نصوا عليه من جواز قطع البعض من أجل استبقاء الكل كما في قطع اليد المتآكلة والسلعة[2] ونحوها من الآفات. فقولهم بجواز القطع على هذا الوجه يدل على اعتبارهم للحكم بجواز القطع لإنقاذ النفس وهذا موجب بعينه في مهمة نقل الأعضاء.

٣- تعليل عدم جواز الانتفاع أو القطع أو فعل ما أشبه هذا بالميت بأنه يتأذى مما يتأذى منه الحي، لما مر من تحريم كسر عظامه.

ويُناقش ذلك بما تقدم من مناقشة الحديث الوارد في ذلك.

وبناءً على ذلك: فإن نقل الأعضاء من الحي أو من الميت بالهبة دون البيع جائز شرعًا إذا توافرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله ولا تحوِّله إلى قطع غيار تُباع وتُشترى، بل يكون المقصد منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البشر، وإذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاك الإنسان وقرر أهل الخبرة من الأطباء الثقات أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للآخذ ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل، كما سبقت الإشارة إلى

(١) كشاف القناع ٦/ ١٩٨، ١٩٩.

(٢) السِّلْعَةُ: خُرَّاجٌ كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزايد؛ لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. المصباح المنير مادة: (س ل ع).

ذلك كله في الضوابط الشرعية لعملية نقل الأعضاء، والله أعلم.

المبحث السادس
في حكم نقل الأعضاء التناسلية وزراعتها

يتكون الجهاز التناسلي للرجل من القضيب والخصيتين وغدة البروستاتا والحويصلات المنوية. والمشتهر هو نقل وزرع الخصية.

ووظيفة الخصيتين هي إفراز الهرمونات اللازمة لتكوين باقي الأعضاء الخاصة بالجهاز التناسلي للذكر.

وكذلك تقوم بإفراز هرمون الرجولة منذ المراحل الأولى من الحمل؛ وذلك لتخليق باقي أعضاء الجهاز التناسلي للذكر، كما أنها تقوم بتكوين الحيوانات المنوية عند بلوغ الرجل سن البلوغ من الخلايا الأولية الموجودة في الخصية والتي تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها تلك الخلايا الأولية من والدي حامل هذه الخصية، فالخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة تأثير الهرمونات على المواد الأولية (الخلية الأولية التي تنتج الحيوان المنوي الناضج) الموجود في الخصية.

فإذا ما تم نقل هذه الخصية إلى شخص آخر فإننا بذلك ننقل المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التي يحتويها إلى مكان آخر، ولا يكون دور المنقول إليه سوى تشغيل المصنع فقط، أي لن يكون له دور في نقل المورثات التي يحملها أولاده، بل سوف يساعد على نقل الصبغيات الوراثية التي ورثها الشخص المنقول منه هذه الخصية إلى ذرية الشخص المنقول له الخصية.

فكأننا بهذا قد قمنا بإخصاب بويضة زوجة الرجل المنقولة له الخصية بحيوان منوي لرجل آخر المنقولة منه الخصية، فإذا ما تم زرع الخصية بين الرجال فإننا نساعد على خلط الأنساب.

أما الجهاز التناسلي للمرأة فينقسم إلى داخلي وخارجي، ويتكوَّن الداخلي من مبيضين أحدهما على اليمين والآخر على اليسار من قناة فالوب (القناة الرحمية) والرحم والمهبل، المبيضان متصلان بالرحم بواسطة وتر سميك على ناحية اليمين واليسار وهما عبارة عن أكياس تحتوي على عدد محدد من البويضات عند الولادة، أي عدد البويضات داخل

المبيـض تكون قد تم تكوينها قبـل ولادة الأنثى من بطن أُمِّها، فإذا ما قمنا ونقلنا المبيض من أنثى إلى أنثى أخرى فإننا بهذا قد نقلناه بما يحويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية التـي ورثتها الأنثـى المنقول منها المبيض من والديها إلى أنثى أخرى والتي تم نقل المبيض لها، وفي هذا شبهة اختلاط الأنساب.

وأما الأعضاء التناسلية الأخرى كالقضيب والرحم والأنبوبة والمهبل فهي كسائر أعضاء الجسد مثل القلب والكلية والكبد في عدم التأثير من الناحية الوراثية[1].

وبناء على ما سبق فالذي يظهر أنه لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

المبحث السابع
في حكم نقل عضو من حيوان إلى آدمي

فرض المسـألة يقوم على الانتفاع من الحيوان من سـنه أو عظمه أو بسـائر أعضاء الحيوان كالقلـب والكبـد والكلى وغير ذلـك، والانتفاع بالسـن والعظم ونحوهمـا ممكن وواقع بالفعـل، وأمـا نقل الأعضاء الحيوية كالقلـب والكبد فإنه وإن لم يكتـب له النجاح حتى الآن إلا أنه متصور وقد ينجح مستقبلًا.

وينبغي في هذا المقام أن نفرق بين صورتين:

الأولى: الانتفـاع بأعضـاء الحيـوان الطاهـر، وهـو مأكول اللحـم المذكى، فـلا مانع من التداوي بأجزائه؛ لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي، والندب إليه.

ويعتـبر التـداوي بأعضاء الحيوان عـلى هذا الضرب مباحًـا كالتداوي بسـائر المباحات؛ بجامـع طهارة الكل، ولأنـه كما جاز الانتفاع بأجزائه مع إتلافهـا بالأكل وكسر العظام،

(١) نـدوة: رؤية إسـلامية لزراعـة بعض الأعضاء البشرية التي عقدتها المنظمة الإسـلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بالاشـتراك مع مجمع الفقه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي بجدة -الندوة الفقهية الطبية السادسـة من سلسلة ندواتها حول «الإسـلام والمشـكلات الطبية المعاصرة» سـنة ١٩٨٩م. ص: ٤٤٥ وما بعدها- بواسـطة: الفقه والمسـائل الطبية للمحسني من ص: ٢٣٢: ٢٣٥، بتصرف.

وقـد اسـتدل الدكتور الشـنقيطي على عدم جواز نقل الأعضاء التناسـلية التـي تؤدي إلى نقل الصفـات الوراثية الخاصة بالشـخص المنقولـة منه إلى المنقولة إليه بأن المعتبر قوله في هذه المسـائل من الناحية الطبية هـم أهل الاختصاص والمعرفة مـن الأطباء، وقد شـهدوا بـأن نقل الخصيتين يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشـخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه، وهذه شبهة موجبة للتحريم. (أحكام الجراحة الطبية ص: ٣٩٥).

فلأن يجوز الانتفاع بها بغرسها وبقائها أولى وأحرى[1].

هذه المسألة أثارها الفقهاء قديمًا، فذكروا من صورها: أنه إذا كسر عظم الإنسان فينبغي جبره بعظم طاهر، وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة، كما إذا لم يوجد سواه، وأنه يجوز رد استبدال السن الساقطة بسن حيوان مذكى.

ففي بدائع الصنائع للكاساني من كتب الحنفية: "ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس بسنه ويكره سن غيره"[2].

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من كتب المالكية: "إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة وإنما جاز ردها؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة.

وكذا يجوز أن يرد بدلها سنًّا من حيوان مذكى، وأما من ميتة فقولان: الجواز والمنع، وعلى الثاني فيجب قلعها في كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا"[3].

وفي المجموع للنووي: "إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجًا إلى الجبر ولم يجد طاهرًا يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه ووجد طاهرًا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو، وإن خاف من النزع هلاك النفس، أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين"[4].

قال ابن قدامة الحنبلي: "وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرًا، وإن كان نجسًا فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل؛ لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة"[5].

الثانية: الانتفاع بأعضاء الحيوان النجس، وهو ميتة مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص: ٣٣٩.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٣٢.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٣.
(٤) المجموع للنووي ٣/ ١٤٥، ١٤٦ بتصرف.
(٥) المغني ٢/ ٢١١.

ذُكِّـي أو لم يُذك، والأصل في هذا الضرب التحريم؛ لمكان النجاسـة التي يوجب وضعها في البدن بطلان الصلاة وغيرها من العبادات التي تشـترط لها الطهارة، لكن يبقى النظر في حالات الضرورة، هل يجوز فيها النقل أم لا؟

والمتأمل لنصوص الفقهاء يجد أنها دالة على أن الأصل تحريم الانتفاع والتداوي بالنجس، بل ينبغي أن يعتمد في ذلك على ما هو طاهر، فإن لم يجد، ولجأ إلى التداوي بالنجس فلا بد فيه من تحقق شرطين:

الأول: الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وتقدر بقدرها، إلى التداوي بهذا النجس، ويتحقق هذا بشهادة الأطباء المختصين.

الثاني: ألا يوجد ما يقوم مقامه من عضو طاهر، أو غيره[1].

لذلك فإن القول بجواز التداوي والانتفاع بـهذا الضرب إنما هو على خلاف الأصل ولا بد له من تحقق الشرطين السابقين.

فقـد نقـل العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشـيته رد المحتار على الـدر المختار عن خزانة الفتاوى في مفسدات الصلاة: كُسِرَ عظمه فوُصل بعظم كلب ولا ينـزع إلا بضرر جازت الصلاة[2].

وفي الإقناع وشرحه للبهوتي من كتب الحنابلة: "(وإن خاط جرحه، أو جبر ساقه ونحوه) كذراعـه (بنجـس من عظم أو خيط، فجبر وصح) الجرح أو العظم (لم تلزمه إزالته) أي: الخيط أو العظم النجس (إن خاف الضرر) من مرض أو غيره (كما لو خاف التلف) أي: تلف عضوه، أو نفسه؛ لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب"[3].

وكذلك يُنظر نقل الإمام النووي المذكور آنفًا، والله تعالى أعلم.

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص: ٤٠٢، بتصرف.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٠.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٩٢.

القسم الثاني
مسائل متعلقة بالبحث

المبحث الأول: مسألة في حكم نقل الدم.
المبحث الثاني: مسألة في نقل الخلايا الجذعية.
المبحث الثالث: مسألة فيما يتعلق بموت الدماغ (الموت الإكلينيكي).
المبحث الرابع: مسألة في حكم إعادة الأعضاء المقطوعة حدًّا أو قصاصًا.

المبحث الأول
مسألة في حكم نقل الدم

لا خلاف بين أهل العلم في نجاسة الدم المسفوح[1]، وحرمة الانتفاع به؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قال القرطبي: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به"[2]. وقال الإمام النووي في المجموع: "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لا سيما في المسائل الفقهيات"[3].

ولكن في بعض الأحوال تكون عملية نقل الدم متعينة محتاجًا إليها لعلاج المرضى المصابين بنزيف دموي سواء في العمليات الجراحية أو الحوادث، فإن لم تجر لهم العملية المذكورة كانت حياتهم مهددة بالانتهاء، وهنا يكون التبرع بالدم ونقل الدم جائزًا لا حرج فيه، ودليل ذلك:

أولًا: إن حالة الضرورة مستثناة من التحريم المنصوص عليه، في الآيات كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فالإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل الدم فإنه سيكون في حكم المضطر؛ لأن حياته مهددة بالموت، فالدم وإن كان نجسًا، ولا يجوز الانتفاع به، إلا أنه يجوز الانتفاع به في حالة الضرورة والاضطرار.

ثانيًا: إن الإحياء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

---

(١) الدم المسفوح يراد به السائل، وقد سَفَحَهُ يَسْفَحُهُ بالفتح أي هراقه. ا.هـ. طلبة الطلبة للنسفي مادة (س ف ح) ص: ٩. وقال العلامة الألوسي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]: «﴿مَّسْفُوحًا﴾ أي مصبوبًا سائلًا كالدم في العروق صفة له خرج به الدم الجامد كالكبد والطحال». روح المعاني ٨/ ٤٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢١٠.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ٥٧٦.

عـام يشـمل كل إنقـاذ من تـهلكة، ولا شـك أن المتبرع بدمه لأخيه؛ إنـما فعل ذلك لكي ينقذه من الهلاك.

ثالثًا: إن في إجازة نقل الدم تيسـيرًا على العباد ورحمة بالمصابين، وتخفيفًا للألم، وكل ذلك موافـق لمقصـود الشرع، بخلاف تحريـم نقله، فإن فيه حرجًا ومشـقة، الأمـر الذي ينافي مـا دلَّـت عليه نصـوص الشريعة؛ قد قال تعـالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَـلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦].

رابعًـا: إن نقـل الدم في الحـالات التي أشرنا إليهـا وأمثالها، يعتبر داخـلًا في عموم الأمر بالتداوي الذي جاءت به السنة النبوية المطهرة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم))[1].

خامسًـا: إنه من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر يُزال، وأن المشقة تجلب التيسير، وهذا كله يقضي بجواز نقل الدم بالتبرع، لمكان الضرورة أو الحاجة.

سادسًـا: ما نص عليه بعض الفقهاء من السـلف والخلف من جـواز التداوي بالدم؛ من ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: "سمعت عطاء يسأله إنسان نُعت له أن يشـترط على كبده فيشرب ذلك الدم من وجع كان به، فرخص له فيه. فقال له ابن جريج: حرمه الله تعالى، قال: ضرورة، فقال ابن جريج له: إنه لو يعلم أن في ذلك شفاء، ولكن لا يعلم، وذكرت له ألبان الأتن عند ذلك، فرخص فيه أن يشرب دواء"[2].

فقد نقل العلامة ابن عابدين الحنفي في رد المحتار عن بعض كتب الحنفية أنه يجوز للعليل شرب البول، والدم، والميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسـلم أن فيه شـفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه[3].

وبناءً على ما سبق كله: فإن نقل الدم والتبرع به للغير يعتبر من الأمور المستحسنة شرعًا؛ لما فيه من إنقاذ للنفس المحرمة من الهلاك، وذلك مع مراعاة الشروط التالية:

---

(١) راجـع المرجـع السـابق، والحديث المذكور رواه الترمـذي (١٩٦١)، وابن ماجه (٣٤٢٧)، وقال الترمذي: حسـن صحيح.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٦ . وقوله: «يشترط على كبده» أي: يستخرج دمًا من جسده فوق موضع الكبد بمشرط أو غيره.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٨، ٦/ ٣٨٩.

١- أن يكون المريض محتاجًا إليه بشهادة الأطباء العدول.
٢- أن يتعذر البديل الذي يسعفه.
٣- أن لا يترتب على ذلك ضرر بالمتبرع.
٤- أن يُقتصر على القدر الذي يحقق دفع الضرورة التي تقدر بقدرها[١].

أما بيع الدم فلا خلاف بين أهل العلم في حرمته، فقد ذكر الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع، في كتاب البيوع أنهم أجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميتة والدم والخنزير[٢]؛ لذلك فإنه لا يجوز بيع الدم لما يلي:

أولًا: إن الله سبحانه وتعالى حرم الدم، وأكد على هذا بإضافة التحريم إلى عينه، فدل ذلك على أن التحريم عام شامل لسائر وجوه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه، وبيعه انتفاع به، فيكون حرامًا.

ثانيًا: ما جاء في صحيح البخاري من النهي عن ثمن الدم بنص خاص، فعن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبدًا حجامًا فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته فقال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور))[٣].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "واختلف في المراد به -أي بثمن الدم- فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه"[٤].

ثالثًا: ما روي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود -ثلاثًا- إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه))[٥].

وفي هذا الحديث أمران:

(١) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ٥٨٣ بتصرف.
(٢) الإجماع ص: ٩٠.
(٣) صحيح البخاري (١٩٨٠).
(٤) فتح الباري ٤/ ٤٢٧.
(٥) سنن أبي داود (٣٤٨٨).

أحدهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهود بيع ما حرم الله، فصح أنه إذا حرم الشرع شيئًا حرم بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيتوقف عنده.

ثانيهما: أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالتصريح به في الشطر الثاني من الحديث بقوله: "إن الله تعالى إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"، وقد نص الإمام النووي على صحة هذا الحديث في أكثر من موضع في كتابه المجموع[1].

فدل هذا على حرمة ثمن الدم.

رابعًا: إن الأصل في المبيع أن يكون طاهرًا، يجوز الانتفاع به، والدم نجس؛ لذلك نهى عن ثمنه.

فإن لم يجد المضطر إلى نقل الدم من يتبرع له، ووجد من يعطيه بعوض، جاز له أن يبذل المال للحصول عليه؛ لأنه مضطر أبيح له المحرم وهو الدم، فتُباح له وسيلة الحصول عليه وهي الشراء من باب أولى، والذي يأخذ المال هو الآثم وحده.

قال صاحب مغني المحتاج: "وكما يحرم أخذ الأجرة على المحرم يحرم إعطاؤها إلا لضرورة، كفك الأسير، وإعطاء الشاعر لئلا يهجوه، والظالم ليدفع ظلمه، والحاكم ليحكم بالحق، فلا يحرم الإعطاء عليها"[2].

وكذلك يجوز للباذل دمه أن يأخذ مالًا، لا على وجه المعاوضة إنما نظير رفع اليد عن الاختصاص، والله أعلم.

المبحث الثاني
مسألة في نقل الخلايا الجذعية

الخلايا الجذعية هي خلايا غير متحيزة ولا متخصصة لها القدرة على الانقسام والتكاثر لتعطي أنواعًا مختلفة من الخلايا المتخصصة وتُكوِّن أنسجة الجسم المختلفة، وتظل هذه الخلايا على هذه الهيئة إلى أن تتلقى مؤشرات خاصة تدفعها للتطور إلى خلايا متحيزة. وقد تمكن العلماء حديثًا من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها؛ بهدف استخدامها

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٤.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٤٤٩، وانظر: روضة الطالبين ٥/ ١٩٤، ١٩٥.

في عـلاج بعض الأمراض. وهذه الخلايا يمكن الحصول عليها عن طريق الجنين وهو في مرحلة الكرة الجرثومية، أو الجنين السِّقط في أي مرحلة من مراحل الحمل، أو عن طريق المشـيمة أو الحبـل السُّري، أو عن طريـق الأطفال أو البالغين، أو عن طريق الاستنسـاخ بأخذ خلايا من الكتلة الخلوية الداخلية.

والحصول على هذه الخلايا وتنميتها واسـتخدامها؛ بهـدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إن لم يلحق ضررًا بمن أخذت منه فهو جائز شرعًا، في حال أن يتم الحصول عليها من الشـخص البالغ بإذنه، كما يجوز أيضًا أخذه من المشـيمة أو الحبل السري، أو في حالة الجنين الذي تم إجهاضه تلقائيًّا أو بسبب شرعي إن أذن الوالدان، وكذلك في حالة اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان.

ولا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية بسـلوك طريق محـرم لذلك، كالإجهاض المتعمد للجنين دون سـبب شرعي، أو بإجراء تلقيح متعمد بين بويضة امرأة وحيوان منوي من أجنبي عنها، أو بأخذها من طفل ولو بإذن وليه؛ لأن الولي ليس له أن يتصرف فيما يخص من هو تحت ولايته إلا بما فيه النفع المحض له[1].

المبحث الثالث
مسألة فيما يتعلق بموت الدماغ (الموت الإكلينيكي)

حقيقة الموت والوفاة شرعًا: مفارقة الروح للبدن. وخروج الروح إنما يعرف بالعلامات الحسية للموت.

وقـد ذكـر الفقهاء في كتبهم بعض العلامـات التي يُعلم بها تحقق المـوت، قال الإمام ابن قدامة في المغني: "وإن اشتبه أمر الميت، اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصـال كفيه، وميـل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخسـاف صدغيه"[2]، وزاد الإمام النووي: "وأن تتقلص خصياه مع تدلي الجلدة، فإذا ظهر هذا علم موته"[3].

(١) يُنظـر: تعريـف بالخلايا الجذريـة للدكتور محمد زهير القـاوي، وتطبيقات الخلايا الجذرية للدكتور سـمير عباس. ضمن حلقة نقاش: بحوث الخلايا الجذرية... نواحي أخلاقية. والتي نظمتها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مع اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية الطبية بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٣هـ.

(٢) المغني ٢/ ١٤٩٥. والصدغ هو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن والجمع أصداغ مثل قفل وأقفال. «المصباح المنير»، مادة (ص د غ).

(٣) المجموع ٥/ ١١٠.

وعليه فإن الوفاة الشرعية لا تتحقق إلا بمفارقة الروح للبدن، وبظهور أمارات الموت التي يُعلم بها تحقق الوفاة، ولا يكفي مجرد الشك أو غلبة الظن.

أما حقيقة الموت الدماغي طبيًّا: فهو توقفٌ في وظائف الدماغ توقفًا لا رجعة فيه.

ثم اختلف أهل الاختصاص الطبي فيما بينهم في تحديد هذا التوقف على رأيين:

الرأي الأول: أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ (المخ، والمخيخ، وجذع الدماغ) توقفًا نهائيًّا لا رجعة فيه. وهذا رأي المدرسة الأمريكية.

الرأي الثاني: أن موت الدماغ هو: توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفًا نهائيًّا لا رجعة فيه. وهذا رأي المدرسة البريطانية.

ومن ثم يتبين أن الرأي الطبي لم يتفق على قول واحد في هذا الأمر، فلا نستطيع أن نجزم شرعًا بأن موت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية أو لا، أو أن نعتبر الميت دماغيًّا من الأموات أو لا.

والخلاصة: أن مسألة موت المخ مسألة خلافية أصلًا عند أهل الطب، ولو اتفقوا ما اختلف أهل الشرع، وتظل وجهتا النظر الطبية معتبرتين، وليس هناك حتى الآن ما يجعلنا نرجح وجهة منهما على الأخرى.

والأحوط من الناحية العملية مراعاة الأصل وهو بقاء الروح في الجسد؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، واليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض، والشك في هل هو ميت؛ لأن دماغه ميت، أم حي لأن قلبه ينبض؟

المبحث الرابع
مسألة في حكم إعادة الأعضاء المقطوعة حدًّا أو قصاصًا

إذا قطعت يد شخصٍ إما حدًّا أو قصاصًا.. فهل يجوز له إعادتها شرعًا؟

قبل البدء في المسألة من الناحية الشرعية لا بد من توضيحها من الناحية الطبية:

تقوم هذه المهمة على تهيئة الطرفين الذين يراد وصلهما -طرف العضو المبتور ومكانه- ثم يقوم الطبيب الجراح بتوصيل الأوعية الدموية وخياطة الأعصاب والأوتار.

وليس كل الأعضاء المبتورة يمكن إعادتها إلى موضعها بل ذلك مختص بأعضاء معينة وشروط لا بد من توفرها في ذلك العضو المبتور من أهمها: عدم تلوثه بصورة تمنع من

إعادته، وعدم وجود فاصل زمني طويل؛ لأن ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى أن يكون الموضع غضًّا طريًّا بالإضافة إلى قرب عهده بحادث البتر.

والـذي يظهر -والعلم عنـد الله تعالى- هو القول بمنع إعـادة العضو الذي قطع حدًّا أو قصاصًا؛ لما يلي:

أولًا: إن الله تعالى قال في شأن الزاني والزانية: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النور: ٢]، فدل ذلك على حرمة الرأفة بالمعتدي على حدود الله تعالى، والجاني بالسرقة أو على غيره بقطع عضو منه متعدٍّ لمحارم الله وحدوده، فلا تشرع الرأفة به بإعادة ما أُبِينَ منه بعد إقامة حد الله عليه.

ثانيًا: إن الله سـبحانه وتعالى قال: ﴿وَٱلسَّـارِقُ وَٱلسَّـارِقَةُ فَٱقۡطَعُـوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَـبَا نَكَٰلٗا مِّـنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨]، فدلَّ ذلك عـلى أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة. ثم إن هذا الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأبيد، وفي إعادتـها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز ردها.

ثالثًا: إن الله سـبحانه وتعالى قـال: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال سـبحانه أيضًا: ﴿وَٱلۡجُـرُوحَ قِصَاصٞ﴾ [المائدة: ٤٥]، وإعادة العضو الذي أُبِين بالقصاص تؤدي إلى عدم المماثلة[1].

رابعًـا: مـا روي عـن أبي هريـرة رضي الله عنه: «أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم أُتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: ما إخاله سرق، فقال السـارق: بلى يا رسـول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسـموه ثم ايتوني به، فقطع ثم أتي به، فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك»[2].

والحسم كي موضع القطع بالنار؛ لينقطع الدم؛ لأن منافذ الدم تنسد به، لأنه ربما استرسل الـدم فيؤدي إلى التلف، وظاهر الحديث يقتضي وجوب الحسـم؛ لكونه أمرًا ولا صارف

(١) يُنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: ٤١٦، ٤١٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٤٢٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وسنن الدارقطني ٣/ ١٠٢، والشَّمْلَةُ كساء يُشْتَمَل به (مختار الصحاح [مادة: ش م ل]، والفائق في غريب الحديث للزمخشري ١/ ٧١).

له عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب.

ووجه دلالة الحديث على تحريم رد الكف إلى موضعها، أن الشارع أمر بالقطع وأمر بالحسم علاجًا له، ولم يذكر غيره، وهو في مقام بيان الحكم، وما يلزم عنه، فدل على تحريم رد الكف المقطوعة؛ لأن القاعدة المقررة في الأصول: أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر[١].

خامسًا: ما روي عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: ((أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه))[٢].

فتعليق اليد في عنق السارق تحقيق للنكال الذي ذكره الله تعالى في آية السرقة، فيعتبر من تمام العقوبة، ورد الكف إلى موضعها يمنع تحقيق النكال المطلوب شرعًا، فلا يجوز فعله[٣].

سادسًا: حديث المخزومية التي سرقت وأهمَّ قريشًا شأنُها واستشفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فلم يقبل استشفاعهم وأمر بقطعها[٤].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه كان يمكن أن يقطع يدها، ثم يدعو الله أن يرد إليها كفها، فيجمع بين إقامة الحد، وتحقيق رغبة قريش، ولم يفعل، فدلَّ ذلك على أنه لا سبيل إلى رد الكف المقطوعة، مع أنه صلى الله عليه وسلم رد عين قتادة بعد أن سالت عن حدقتها في الجهاد، فكانت أحسن عينيه وأصحهما.

والسرُّ في ذلك أن من تلف منه عضو بسبب غير محرم جاز له رده بعلاج، ومن تلف منه عضو بسبب حد، لم يجز له أن يرده، ولا يجوز لغيره أن يسعى في رده[٥].

سابعًا: القول بإعادة العضو المقطوع حدًّا أو قصاصًا مُفَوِّت للحكمة من إيجاب الحد

---

(١) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ص: ٢٥، ٢٦.

(٢) سنن أبي داود (٤٤١١)، وسنن الترمذي (١٤٤٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وسنن النسائي (٤٩٨٣)، وسنن ابن ماجه (٢٥٨٧)، مسند أحمد (٦/ ١٩).

(٣) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ص: ٢٦، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص: ٤١٨.

(٤) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري (٣٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٦٨٨).

(٥) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ص: ٢٦، ٢٧.

والقصـاص، وهـي الردع والزجـر، فبقاء العضـو مقطوع فيـه تذكير للجـاني بالعقوبة، فيرتـدع عـن تكرارها، وذلـك بخلاف ما إذا علم بـأن العضو الذي قطع منه سـيعاد كما كان، فـإن هذا يهوِّن عليه العقوبة، ويشـجعه وأمثاله من أهل الإجـرام على فعل الجرائم وارتكابها. والله تعالى أعلى وأعلم.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث نَخْلُص إلى مجموعة من النتائج كما يلي:

١- جواز نقل العضو من مكان في جسد الآدمي الحي إلى مكان آخر في الجسد نفسه في الضرورات والحاجيات، أما في التحسينيات فالحكم فيها يختلف باختلاف صورها.

٢- عدم جواز نقل الأعضاء الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر مثله.

٣- عدم جواز نقل الأعضاء غير الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر مثله بالبيع.

٤- جواز نقل الأعضاء غير الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر مثله هبةً بضوابطه.

٥- جواز نقل الأعضاء من الآدمي الميت وزراعتها في الحي بضوابطه.

٦- عدم جواز نقل الأعضاء التناسلية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٧- جواز الانتفاع والتداوي بأعضاء الحيوان الطاهر، وهو مأكول اللحم المذكى، وعدم جواز ذلك في الحيوان النجس، وهو ميتة مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم ذُكِّي أو لم يُذَكَّ.

٨- جواز نقل الدم عن طريق التبرع به للغير، وعدم جواز بيعه.

٩- جواز الحصول على الخلايا الجذعية والانتفاع بها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إن لم يُلْحِق ضررًا بمن أخذت منه، وعدم جواز الحصول عليها بطريق محرم.

١٠- الوفاة الشرعية لا تتحقق إلا بمفارقة الروح للبدن، وبظهور أمارات الموت التي يُعلم بها تحقق الوفاة، ولا يكفي مجرد الشك أو غلبة الظن. ويشترط لجواز النقل من الميت أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتًا شرعيًّا؛ وذلك بالمفارقة التامة للحياة، وأما النقل من ميت الدماغ، فإنه يحرم؛ لأنه يكون بمثابة قتل النفس التي حرَّم الله قتلها إلا بالحق.

١١- عدم جواز إعادة الأعضاء المقطوعة حدًّا أو قصاصًا.

والله تعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مراجع البحث

١- الإجماع لابن المنذر، ط: مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة، جدة، الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور أحمد شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .
٤- الأشباه والنظائر للسيوطي: ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني -مع حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)- (حاشية البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد البجيرمي المصري، دار الفكر.
٦- بحث: نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، منشور بمجلة البحوث الإسلامية.
٧- بحوث في الفقه المعاصر للجواهري.
٨- بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٩- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي.
١٠- التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
١١- التجريد لنفع العبيد.
١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي بحاشية الشرواني، طبعة دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ن.

١٣- تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام لأبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري: تحقيق وتعليق: أ/ صفوت جودة أحمد، ط: مكتبة القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.
١٥- الدر المختار للحصكفي بحاشية ابن عابدين عليه، دار الكتب العلمية.
١٦- درر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو الحنفي، ط: دار السعادة.
١٧- روضة الطالبين للإمام النووي: تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية.
١٨- سنن ابن ماجه: ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩- سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٢٠- الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي عليه، ط: دار إحياء الكتب العلمية.
٢١- شفاء التباريح لليعقوبي.
٢٢- صحيح البخاري، ط: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢٣- صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٤- الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، طبعة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية.
٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٦- فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج)، ط: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٧- الفتوى التي أصدرتها لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦ من ربيع الأول عام ١٣٩٢هـ (٢٠ إبريل ١٩٧٢م) حول "نقل الدم وزرع الأعضاء". مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٢٢.
٢٨- قضايا فقهية معاصرة للشيخ السنبهلي.
٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٠- المبسوط للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٣١- المجموع شرح المهذب للنووي، ط: المطبعة المنيرية.
٣٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٣٣- مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٣٤- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٥- المغني لابن قدامة، ط: دار إحياء التراث العربي.
٣٦- مقال: نقل الأعضاء من إنسان لآخر للشيخ جاد الحق، نُشر بمجلة الأزهر، الجزء التاسع، السنة الخامسة والخمسون، عدد رمضان عام ١٤٠٣هـ، الموافق يونيه ١٩٨٣م.
٣٧- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، عبد الستار أبو غدة، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٣٨- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، ط: دار الفكر، د.ط، د.ت.
٣٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط. دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٤٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، ط: دار الفكر، د.ط، د.ت.
٤١- نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، للدكتور/ عبد السلام عبد الرحيم السكري.
٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي بحاشية الشبراملسي، ط: دار الفكر، د.ط، د.ت.

المحتويات

المقدمة ١٩٠
القسم الأول مباحث نقل الأعضاء..... ١٩٢
المبحث الأول في نقل العضو من مكان في جسد الآدمي الحي إلى مكان آخر في الجسد نفسه..... ١٩٣
المبحث الثاني في نقل الأعضاء الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر مثله..... ١٩٤
المبحث الثالث في نقل الأعضاء غير الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر مثله بيعًا..... ١٩٥
المبحث الرابع في نقل الأعضاء غير الفردية من جسد الآدمي الحي إلى جسد آخر مثله هبةً ١٩٨
المبحث الخامس في نقل الأعضاء من الآدمي الميت وزراعتها في الحي..... ٢٠١
المبحث السادس في حكم نقل الأعضاء التناسلية وزراعتها..... ٢١٩
المبحث السابع في حكم نقل عضو من حيوان إلى آدمي ٢٢٠
القسم الثاني مسائل متعلقة بالبحث ٢٢٣
المبحث الأول مسألة في حكم نقل الدم ٢٢٤
المبحث الثاني مسألة في نقل الخلايا الجذعية ٢٢٧
المبحث الثالث مسألة فيما يتعلق بموت الدماغ (الموت الإكلينيكي) ٢٢٨
المبحث الرابع مسألة في حكم إعادة الأعضاء المقطوعة حدًّا أو قصاصًا ٢٢٩
خاتمة..... ٢٣٣
مراجع البحث..... ٢٣٤